

وإذ تضع في اعتبارها خطة عمل بونيس أيرس لتعزيز وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية<sup>(١٨٤)</sup> التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، القائم على أساس مفهوم الاعتماد الفردي والجماعي على الذات، قد عرفته هذه البلدان بأنه استراتيجية رئيسية للنهوض بتنميةها، وسيلة هامة لتعزيز وحدتها وتضامنها،

واعترافاً منها بأن تحقيق هدف زيادة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، في إطار التعاون الاقتصادي الدولي، سوف يسهم بدرجة هامة في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

وإذ تؤكد من جديد أن الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بينها لا تقلل من مسؤوليات سائر البلدان الأخرى في إقامة علاقات إقتصادية عادلة ومنصفة،

١- شحيط علماً بتقرير الأمين العام المعون "التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية.."<sup>(١٨٥)</sup>؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يكفل، عن طريق الأجهزة القائمة، التنسيق والتنفيذ الفعالين للأنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة دعماً لتدابير التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية؛ وذلك، في جملة أمور، بما يلي :

(أ) إجراء تقييم أكثر فعالية لصلة مختلف الأنشطة التي تتضطلع بها المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة بتحقيق أهداف التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية؛

(ب) تطوير الترتيبات التنظيمية داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، وفقاً لاحتياجات تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية؛

٣- ترجو كذلك من الأمين العام أن يواصل تضمين الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة عرضاً مستركاً بين القطاعات للأنشطة المزعزع القيام بها لتنفيذ ما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية وأن يسجع إجراء النوع ذاته من العرض المشترك بين القطاعات على نطاق المنظمة :

٤- تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تدعم، وفقاً لإجراءاتها وممارساتها

(١٨٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية المعقد في بونيس أيرس في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (مسنودات الأمم المتحدة، رفع المبع : E.78.A.II . والتصويب)، الفصل الأول.

(١٨٥) A/33/367 .

١٩٥/٣٣ - التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلفين بإقامة نظام إقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٢٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

إذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣١٧٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤١ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٤٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١١٩/٣١ (د - ١١٩) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٨٠/٢٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وكذلك إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٢ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦<sup>(١٧٩)</sup> .

وإذ تلاحظ برنامج التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية الذي اعتمد الاجتماع الوزاري الثالث لمجموعة السبع والسبعين، المعقد في مانيلا في الفترة من ٢٦ كانون الثاني/يناير إلى ٧ فبراير/شباط ١٩٧٦<sup>(١٨٠)</sup> ،

وإذ تلاحظ أيضاً القرارات التي اتخذتها بلدان عدم الانحياز بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، وبووجه خاص برنامج العمل للتعاون الاقتصادي الذي اعتمدته المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦<sup>(١٨١)</sup> ، وكذلك ما يتصل بالموضوع من مقررات مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز، المعقد في بلغراد في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨<sup>(١٨٢)</sup> .

وإذ تلاحظ كذلك التدابير المبنية في تقرير مؤتمر التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، المعقد في مدينة مكسيكيو في الفترة من ١٣ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦<sup>(١٨٣)</sup> ،

(١٧٩) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الرابعة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (مسنودات الأمم المتحدة، رقم، المبع : E.76.II.D.10 . والتصويب) الجزء، الأول، الفرع ألف.

(١٨٠) المراجع نفسه، المرفق الخامس، المرفق الأول، الفزار ١ .

(١٨١) انظر : A/31/197 . المرفق الثالث .

(١٨٢) A/33/206 .

(١٨٣) انظر : A/C.2/31/7 . الجزء، الأول .

٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التضييق والتعاون الاقتصادي الدولي، وكذلك ما يتصل بالموضوع من القرارات التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الرابعة، المعقدة في نيكاراجوا في الفترة من ٥ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦<sup>(١٨٨)</sup>.

وإذ تؤكد أن التوسيع في التجارة الدولية على أساس منصف يعود بالفائدة على جميع البلدان وأن تحرير التجارة لصالح البلدان النامية وسيلة هامة لتحقيق هذا التوسيع.

وإذ تدرك ما ل susceptibility الصادرات من أهمية حيوية بالنسبة لاقتصاديات البلدان النامية.

وإذ تعتقد أن التوسيع في صادرات البلدان النامية وسيلة هامة لتمويل نوها الذاتي المطرد.

وإذ تُسلِّم بأن التعجيل بنمو اقتصادات البلدان النامية يضر رئيسي في التحسين السامل للإنفاق العالمي.

وإذ تلاحظ أن زيادة التدابير المائية تؤدي إلى تفاصيم التضخم في البلدان المتقدمة النمو، الأمر الذي يتضمن بدوره إلى البلدان النامية.

وإذ تضع في اعتبارها الفلق الواسع الانتشار والمرادب إزاء زيادة الحياة في البلدان المتقدمة النمو ضد صادرات البلدان النامية.

١ - تطلب إلى البلدان المتقدمة النمو أن تقييد تقييداً صارماً بالالتزام المتعلق بتحجيم الوضع الراهن، سواء بشأن الحواجز التعرفية وغير التعرفية الجديدة أو تشديد الموجود منها ضد صادرات البلدان النامية.

٢ - تحث البلدان المتقدمة النمو على التخلص بسرعة من جميع أشكال التدابير والمارسات المائية ضد صادرات البلدان النامية، واضعة نصب عينها، في جملة أمور، الفقرة أ (١٠١) من الفرع الأول - ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٢ (د إ - ٦)، والفرع ٨ من الفرع الأول من قرار الجمعية ٣٣٦٢ (د إ - ٧)؛

٣ - تطلب من البلدان المتقدمة النمو إدخال تعديلات هيكلية على قطاعاتها الاقتصادية الأقل قدرة على المنافسة، بغية زيادة القدرات الإنتاجية القائمة وبناء قدرات إنتاجية جديدة في البلدان النامية.

#### الجلسة العامة ٩٥

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

(١٨٨) انظر: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الرابعة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المسع ٧٦.II.D.10 E. والتصويب)، الجزء الأول، الفرع ألف.

المستقرة، تدابير التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، بما في ذلك الإستمرار، حسبما وعندما يطلب منها، في توفير خدمات الدعم اللازمة من الأمانة وغير ذلك من الترتيبات المناسبة لتسهيل قيام البلدان النامية بعقد اجتماعات لتحقيق أهداف التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية.

٥ - تحيط علمًا بمقرر مجلس التجارة والتنمية ١٧٤ (د - ١٨) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية<sup>(١٨٦)</sup>:

٦ - تلاحظ الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عملاً بالقرار ١ (د - ١) الصادر عنلجنة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، دعماً لبرامج التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية<sup>(١٨٧)</sup>، وتدعو تلك المنظمة إلى زيادة تكثيف جهودها في هذا المجال:

٧ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل مشاوراته بقصد تقديم توصيات إلى مجلس التجارة والتنمية بشأن تنظيم وعقد اجتماعات خلال عام ١٩٧٩ لخبراء حكوميين من البلدان النامية ولممثل المجتمعات التعاون الاقتصادي الدولي الحكومية في البلدان النامية، حسب الاقتضاء، لتعزيز أهداف التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية على الصعيد دون الأقليمية والأقليمية والأقاليمية:

٨ - تحث البلدان المتقدمة النمو على تقديم الدعم المناسب، حسبما وعندما تطلبه منها البلدان النامية، لتنفيذ تدابير التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية:

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملأ عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين.

#### الجلسة العامة ٩٥

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

#### ١٩٦/٣٣ - سياسة الحماية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقي بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، والقرار

(١٨٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثين، الملحق رقم ١٥ (A/33/15)، المجلد الثاني، المرفق الأول.

(١٨٧) انظر A/33/367.